# الإطار الإصلاحي لصناعة وفعّالية الدائرة الإنتخابية التمثيلية

# *The Reform Framework for Representative Constituency Industry and Effectiveness*

**د. ركبي رابح[1]*، د. بدوي عبد الجليل[2]**

[1] جامعة غرداية (الجزائر)، rekbi.rabah@gmail.com

[2] جامعة غرداية (الجزائر)، badaoui.abdeldjalil@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2022/03/16 تاريخ القبول: 2022/06/12 تاريخ النشر: 2022/07/31

**ملخص:**

ضمن الأطر الإصلاحية، بعد تعديل الدستوري الجزائري لعام 2020م تثير الدائرة الإنتخابية للباحث تجاذبات قانونية حول أحقية الجهات المختصة بصناعتها بين السلطتين التنفيذية، والتشريعية، مع رجحان كفة صناعة الدائرة الإنتخابية للسلطة التنفيذية؛ نهدف من هذا الموضوع إلى إبراز فعالية الدائرة الإنتخابية لما له من أهمية ذاتية تتعلق بجهة، وطريقة صناعتها، وتجسيدها الميداني. وأهمية موضوعية مرتبطة بسبب، والغاية من جودها.

وبالنتيجة يعمّق الإطار الإصلاحي لآلية الدائرة الإنتخابية دفعة نوعية، لأجل إضفاء روح الفعّالية المنشودة للمنظومة الإنتخابية، ودعامة النزاهة، والشفافية. الأمر الذي يؤثر حتما على حقيقة التمثيل، وبالتالي تكرس مبدأ المصداقية، ومنه شرعنة العمل المؤسساتي على أساس دستوري، وقانوني فعّال.

**كلمات مفتاحية:** إطار إصلاحي؛ صناعة الدائرة الانتخابية؛ فعّالية تمثيل الدائرة الإنتخابية.

***Abstract***:

*Within the reform framework, following the amendment of the Algerian Constitution of 2020, the electoral district of the researcher raises legal arguments about the entitlement of the competent authorities of its industry between the executive and the legislative branches; We aim to highlight the effectiveness of the electoral district because of its subjective importance, the way it is made and its on-the-ground embodiment. An objective significance is linked to the reason and purpose of its existence.*

*As a result, the reform framework for the constituency's machinery deepens a qualitative boost in order to give the electoral system the desired effectiveness, integrity and transparency. This inevitably affects the reality of representation, thereby establishing the principle of credibility, including the legitimacy of institutional action on a constitutional and effective legal basis.*

* المؤلف المرسل

***Keywords:*** *Reform Framework; Constituency Industry; Constituency Representation Effectiveness.*

**1. مقدمة :**

في إطار الإصلاح المعتمد بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 م، الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه، وعرضه رئيس الجمهورية للإستفتاء الشعبي ( فاطمة الزهراء رمضاني، 2021)، ونظرا لنقائص القوانين العضوية السابقة المرتبطة بالمنظومة الإنتخابية، وأثرها في عدم تحقيق نتائج موضوعية تعكس التمثيل الحقيقي (الأمر 97-08، 1997) ، إنطلقت حملة إصلاح المنظومة القانونية الشاملة في المجال الإنتخابي، على رأسها النظر في زيادة عدد الدوائر الإنتخابية نتيجة التطور الحاصل في عدد الولايات، والكثافة السكانية (الأمر رقم 21 ـ 01 )، وهو تطور إصلاحي تواكبه مرافقة بترسانة نصوص قانونية تنظيمية، وتنفيذية كضابط لتوازن الإختصاص في تقسيم الدوائر الإنتخابية، مع مراعات مدى فعاليتها بصفة عملية.

وتثير الدائرة الانتخابية تجاذبات قانونية بين الجهات المختصة بوضعها، وصناعتها سيّما السلطتين التنفيذية، والتشريعية (البرلمان) صاحبة الأصل في وضع القوانين (الأشرف، 2007)، لكن تميل كفة رجحان صناعة الدائرة الإنتخابية للسلطة التنفيذية لعدة إعتبارات تتصل بالواقع والميدان، أهمها لما لأداء، ودور الدائرة الإنتخابية أولا من أهمية ذاتية تتعلق بجهة، وطريقة صناعتها، وتجسيدها الميداني. وثانيا للدائرة الإنتخابية أهمية موضوعية مرتبطة أساسا بسبب والغاية من جودها لأجل إضفاء الفعّالية المنشودة للمنظومة الإنتخابية، وعامل النزاهة، والشفافية من المؤسس الدستوري، والمشرع القانوني ضمن الأطر الإصلاحية، والهياكل المرصودة. الأمر الذي يؤثر حتما على حقيقة التمثيل الشعبي، وتمثيل الأمة. ولا يستقيم هذا المنحى إلاّ بالضمانات الدستورية المؤثرة في بناء مؤسسات دستورية عصرية ديمقراطية، تستجيب لتمثيل حقيقي قائم على قاعدة التداول السلمي للسلطة.

ويستجيب الإطار الإصلاحي للدائرة الإنتخابية لضمانة آليات التغيير، بإيجاد طرق لرص التماسك، والتكامل بين الهيئات المركزية، واللامركزية التنفيذية، والتشريعية، والرقابية، سواء كانت منتخبة أو معينة من جهة منتخبة في الأصل (لمحة عامة حول تطور النظم الإنتخابية، بلا تاريخ). ويشكل عامل الإصلاح الدستوري، والقانوني في منظومة الإنتخابات خاصة على مستوى تمثيل الدائرة الإنتخابية أحد الأطر الهامة في الدفع بعجلة الديمقراطية التمثيلية على مستوى الهيئات المنتخبة محليا أو مركزيا، بحيث يسمح بصفة عملية تجسيد التكامل بين عناصر الدولة الأساسية المتمثلة في الشعب، والسلطة المنبثقة بصفة عضوية عن

الإنتخابات الوطنية أو المحلية المباشرة والغير مباشرة (نعيم، 2010، صفحة 178) بما ينعكس على الإستقرار المجتمعي الوطني، والمؤسساتي في هرم الدولة.

تتجلى أهمية الدراسة من خلال الوقوف على جانب من جوانب الإطار الإصلاحي في صلب النصوص الدستورية، والقانونية التنظيمية المفعلة للدائرة الإنتخابية، وذلك بمعرفة قيمة، ودور الجهة المختصة ببناء الدائرة الإنتخابية، وشدة التأثير في صناعتها. وتتجلى أهمية الدراسة بصفة أدق بمحاولة الوصول إلى بيان أحقية الدائرة الإنتخابية في تمثيل متساوي بين سّيادة الشعب، ورمزية الأمة ضمن إطار وحدة الوطن، وتماسك المؤسسات الدستورية.

تهدف الدراسة إلى إجلاء الرؤى حول الصناعة القانونية للدائرة الإنتخابية، كوسيلة دستورية فعالة متخصصة الإطار ومتفردة التنظيم موكلة لجهة مختصة تسعى للحفاظ على التعبير الحر، والتمثيل المؤسساتي الضامن لإستقرار المجتمع، وإستمرار مؤسسات الدولة بطابعها الديمقراطي التداولي.

تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي لمختلف جوانب الموضوع النظرية ضمن النصوص الدستورية، والقانونية التي يقرها المؤسس الدستوري. وتتمحور إشكالية الدراسة حول عامل الإسناد القانوني للجهات المختصة بصناعة الدائرة الإنتخابية، وفعالية هذه الأخيرة في القرار المحقق لتمثيل عاكس لإرادة الشعب، والأمة بصفة شرعية. ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

**ما مدى تأثير الحركية الإصلاحية للدائرة الإنتخابية على جهة الإختصاص وما فعّالية إصلاح الدائرة الإنتخابية في التمثيل الديمقراطي؟**

وتتفرع عن الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

من هي جهة الاختصاص الضامنة لأسس بناء الدائرة الإنتخابية؟ وما هو عامل التأثير على جهة الإختصاص؟ وما هي الضمانات العضوية، والوظيفية المنعكسة على التمثيل الديمقراطي للدائرة الإنتخابية؟

للإجابة عن الإشكالية قسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين أساسيين يتناول المبحث الاول: سلطة الإختصاص القانوني في تجسيد الدائرة الإنتخابية. أما المبحث الثاني فخصص لدراسة مستوى فعّالية التمثيل الديمقراطي للدائرة الإنتخابية

## 2. سلطة الإختصاص القانوني في تجسيد الدائرة الانتخابية

تستجيب الدائرة الانتخابية في منحاها التقني، والفني (عفيفي، 2002) لأن تكون قابلة للإنشاء، والتكوين بصفة جغرافية وسكانية. ومنه فإن الدائرة الإنتخابية لا تقوم صحيحة إلا إذا صدرت عن السلطة

المختصة، التي تعبر عن إرادتها في إيجاد الدائرة الإنتخابية (بورج، 2005، الصفحات 30-31). (المطلب الأول) وبالنظر للطبيعة المتغيرة للدائرة الإنتخابية، فإن الإسناد القانوني لصناعة، وإيجاد الدائرة الإنتخابية للجهة المختصة يفرض على هذه الأخيرة منطق العدل، والحياد في التقسيم بين الدوائر الإنتخابية، في ظل التعددية السياسية ومشاركة المجتمع الدني، وهذا يعد لب الإصلاح الذي يقع على منظور الدائرة الإنتخابية (أندروا إليس، عبد الله حمدوك، 2006) (المطلب الثاني)

## 1.2 أثر حركية الدائرة الإنتخابية في ضمانة التقسيم العادل:

لكل نظام انتخابي فلسفة تتعلق باتجاه الدولة الفكري نحو التجسيد الديمقراطي للمؤسسات المنتخبة بحياد، وشفافية دستورية (شريط، 1991). من أجل تجسيد الإرادة السّيدة للناخب الذي يختار ضمن مشهد يرتبط بمجموعة من القواعد أهمها إرساء تقسيم دائري لإنتخاب عادل يصون أصوات الناخبين، ويتيح الفرصة لنجاح المترشحين المختارين حقيقة دون أي تزييف بإحترام سموا مبدأ التوازن بين السلطات في إطارها الدستوري (عصام علي، 2011، صفحة 397) ، المولد لمبدأ التوازن الإنتخابي السياسي بإسناد التقسيم إلى الهيئة الممثلة للسيادة الشعبية بإعتبارها الجهة المخولة بإختصاص التقسيم الإقليمي، وتكون عن قرب من حركية التركيبة الإجتماعية والترابطية بين أطياف المجتمع، وارتباطات الجغرافيا، والحدود بين الإقليم البلدي، والولائي (يعيش، 2012).

ومنه نعتقد أن البرلمان بغرفتيه هو الأقرب موضوعيا لتولي إختصاص التقسيم للدائرة الإنتخابية (التعديل الدستوري 2020م)، والتعديل الدستوري 2020، كرس مبدأ اقتراحات التقسيم الإقليمي أو تعديله للغرفة الثانية تحديدا كمبادرة تدرس على مستواها (التعديل الدستوري 2020). لكن للدائرة الإنتخابية طابعها الخاص، والحساس الأمر الذي يتطلب تعميق العناصر القانونية في تحديد الموازين للدائرة الإنتخابية. وعليه يؤكد المشرع الجزائري قواعد التقسيم العادل للدوائر الإنتخابية في مرجعية النصوص الجديدة من منطق قاعدة التوازن بين السلطتين التشريعية، والتنفيذية، ويعطي لهذه الأخيرة دورا يليق بمكانتها في الواقع العملي في التنفيذ المباشر للقوانين ذات الصلة بالمنظومة الإنتخابية عموما، والدائرة الإنتخابية خصوصا (يحدد التنظيم كيفية تطبيق هذا القانون). مما يجسد إمكانية تقسيم عادل للدوائر الإنتخابية.

وبناء عليه، يتم تحديد الدوائر الإنتخابية بموجب قانون، حيث إعتمدت التجربة الجزائرية هذه الطريقة في أول قانون إنتخابي رقم 80-08 الصادر في25 أكتوبر 1980م، وأوكل للبرلمان كجهة متخصصة، إلى غاية صدور دستور 1989م، والقوانين الإنتخابية التي جاءت على ضوئه، فنصت المادة 24 قانون الإنتخابات

لسنة 1989م على أن: "تحدد الدائرة الإنتخابية بواسطة القانون"، غير أن الممارسة تكشف عن تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في هذا الإختصاص، ومزاحمة البرلمان، ويتجسد ذلك في الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997م، الذي يحدد الدوائر الإنتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، وكان لصدور هذا الأمر في تلك الفترة ما يبرره، وهي غياب البرلمان المنتخب ( الإنتخابات التشريعية 1997م )، وصدور الأمر 12-01 المحدد للدوائر الإنتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، المؤرخ في 13 فيفري 2012م (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012)، الذي تم تمريره على نواب الشعب عبر تطبيق المادة 124 من دستور 1996م، والتي تتيح لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان. وتعطي المادة 26 الفقرة الثانية من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات المعدل، والمتمم (ج.ر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016) نفس الصلاحية لرئيس الجمهورية. وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020م، مانحا للبرلمان سلطة التشريع بوضع النظام الإنتخابي وفقا للمادة 140 منه الفقرة الأولى المطة الثانية منها. لكن يلحظ أن المشرع يمنح لرئيس الجمهورية سلطة إصدار أمر تقسيم الدوائر الإنتخابية في طار السلطة التنظيمية، وهو المجال الذي يبقى خارج سيطرة البرلمان، وتملكه السلطة التنفيذية (التعديل الدستوري 2020م).

وبالنتيجة القانونية فالتقسيم جاء بمنطق عملي موزع بين السلطة التشريعية "البرلمان"، والتنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، إذ يحق لكل منهما التشريع فيه. وبصفة مبررة عمليا ينفرد رئيس الجمهورية بهذا الإجراء، مع ما يمكن أن يؤثر على الحياد، والنزاهة في عملية التقسيم لغياب ضمانات التحديد الموضوعي، والدقيق للدوائر من قبل السلطة التنفيذية، التي تسعى غالبا لنظام اقتراع يضمن لحزبها الفوز، والاستمرارية في السلطة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يبرر إسناد تحديد الدوائر الإنتخابية كجزء من النظام القانوني للإنتخابات من جهة أولى، وبالمقابل فإن تدخل السلطة التنفيذية يبقى إستثناءا ضروريا بالنظر لإتصالها المباشر بالميدان الإنتخابي المتجدد الذي يتطلب مراجعة دورية للدوائر الإنتخابية (تصريح وزير الداخلية)[1] ذات الطبيعة المتحركة، التي تفرض منطقها على جهة الإختصاص.

### 2.2 أثر حركية الدائرة الإنتخابية على جهة الإختصاص:

تتحكم في الدائرة الإنتخابية الطبيعة السيسيولوجية المتحركة، والديمغرافيا النّامية، وجغرافيا قد تمتد بمراجعة إقليمية سياسية بحدود إدارية جديدة، و تراعي بعض الأنظمة الإنتخابية بصفة مسبقة هذا المنحى كعامل يرد على أساسه مراجعة التقسيم للدوائر الإنتخابية (Bégin, 1982, p. 133)، ففي ألمانيا مثلا

تتم المراجعة بصفة آلية كلما وصلت نسبة الكثافة السكانية بزيادة نسبة 33 % ، وتخضع الدوائر الإنتخابية في بريطانيا إلى المراجعة كل ثماني إلى إحدى عشرة سنة، وتفرض الولايات المتحدة الأمريكية في دساتيرها مراجعة الدوائر الإنتخابية كل عشرة سنوات (C.Leclerq, 1990, p. 204).

وباعتبار أن الدائرة الانتخابية تتأثر بحركية الزمان، والتاريخ فما كان صالح بالأمس قد يكون غير صالح اليوم نتيجة معطيات واقعية تفرض واقع جديد على السلطة المختصة بالتقسيم في مراحل لاحقة ترسي إضافة عمل لصاحب الإختصاص بصفة دائمة، خاصة من جانب السلطة التنفيذية للحد من الفوارق الجهوية بين السكان من منطقة إلى أخرى، وبنفس المنطقة الواحدة بما يسمح بخلق المساواة بين المترشحين، والمنتخبين (الأوامر الرتاسية المحدد للدوائر الإنتخابية ). وضمانا لتجسيد تلك المبادئ بصفة أشمل تضمنت بعض الدساتير على غرار الدستور الفرنسي (التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008م.) النص على أن توكل مهمة المراجعة لجهة محايدة عن غير السلطة التنفيذية أو البرلمان، الأمر الذي يسحب من جهة الإختصاص مهمة التقسيم، هو منحى نؤيده في ظل وجود سلطة مستقلة. وفي التجربة الجزائرية تشرف على الإنتخابات سلطة مستقلة تضاف لها أجهزة تقنية متخصصة تراعى فن التقسيم للدوائر الإنتخابية ضمانا للشفافية التي ينشدها الدستور، والقانون بإرادة سياسية معلنة.

فالمراجعة المستمرة الدوائر الانتخابية تفرض نفسها على الجهة المختصة، فبمرور الزمن على الدوائر من فترة لأخرى توجب فيها مراجعة عند إستحداث زيادة سكانية أو نموا سكاني توسعي يكوّن أحياء، ومدن جديدة نتيجة النزوح أو الهجرة من الريف، وقد يحدث العكس نتيجة لتطور الريف الزراعي أو إكتشاف ثروات طبيعية في باطن الأرض أو وجود مناجم تجلب اليد العاملة لمناطق ظل في طور النمو الإقتصادي تجلب المستثمرين، مما يزيد في بوسع التركيبة السكانية.

ومنه يكون بالنتيجة زيادة العدد الكمي، والكيفي الخلاق لدوائر الإنتخابية التي يكرسها فيما بعد النص سواءا بقانون تشريعي أو مرسوم تنفيذي أو أمر رئاسي يستند إلى الكثافة السكانية أو التقسيم الإداري، فالتجربة ليست بالبعيدة في الجزائر، حيث أنه عقب المراجعة الإدارية للولايات شهدت ترسيم دوائر إنتخابية جديدة، فكل ولاية شكلت في الإنتخابات البرلمانية دائرة إنتخابية. وما يلحظ هو الزيادة في عدد الولايات لم يواكبه زيادة في البلديات، الأمر الذي يجعل من الدوائر الإنتخابية بمناسبة الإنتخابات البلدية هي نفسها التي كانت في ظل القانون السابق الساري المفعول على الإنتخابات المحلية ليوم 27 نوفمبر 2021م، بعدد دوائر إنتخابية يساوي عدد البلديات لإختيار أعضاء المجالس البلدية، والإنتخابات المجالس الشعبية الولائية،

وهو الشأن بالنسبة للبلديات التي تنضوي تحت ولايات جديدة، بحكم التقسيم الجغرافي لكل ولاية من الولايات التي مسها التقسيم الإداري. هذا الأخير فرض على السلطة التنفيذية تقسيم إضافي للدوائر الإنتخابية بمناسبة المجالس الولائية الجديدة، التي نجمت عن الولايات الجديدة. وهو عامل مشجع على خلق توازن ديناميكي سياسي ديمقراطي، يراعي طبيعة الحركية الديمغرافية السكانية المتطورة حديثا للمجتمع على مستوى هذه الدوائر الإنتخابية.

وبالنتيجة نجد أن التأثير متبادل بين عامل الإرادة السياسية، والدائرة الإنتخابية كوعاء جامع للمنظومة الاستراتيجية المنتهجة دستوريا، من أجل المزيد من دمقرطة العملية الإنتخابية لوصول إلى تمثيل سيادي مطلق، وفعّال.

## 3. مستوى فعّالية التمثيل الديمقراطي للدائرة الإنتخابية

إن الدائرة الانتخابية هي المحور الفعّال المركزي، والمحرك للعملية الإنتخابية، والمنظومة الإنتخابية على مستويات مختلفة يمر بها المسار الإنتخابي في مراحل عديدة، وتكوّن الدائرة الإنتخابية في أساسها علاقة ترابطية بين كل عامل من العوامل المساعدة على الوصول إلى التعبير عن السيادة الشعبية، بشكل ديمقراطي (مجلس الأمة) بآليات معقلنة عضويا، ووظيفيا تضمن ممارسة الحقوق، وأداء الواجبات(المطلب الأول)، الأمر الذي يحق معه القول أن الدائرة الإنتخابية وسيلة لتوصيل الناخبين، والمترشحين إلى نتيجة منشودة تعكس نتيجة عضوية، ووظيفية سيادية هامة تتمثل أساسا في فرز تركيبة نوعيّة للمجالس بدور تمثيلي حقيقي فعّال في الأداء المطلوب للتعبير عن سيادة الشعب، والأمّة في مختلف المجالس المنتخبة (المطلب الثاني).

### 1.3 جدلية النّاخب في الدائرة الإنتخابية:

إن السبيل الوحيد لتمكين الشعب من التعبير عن سيادته بشكل ديمقراطي هو الإنتخاب، وتختلف الأنظمة السياسية في طريقة تجسيد الإنتخاب العام في ظل صعوبة ممارسة فكرة التمثيل المباشر لكل شخص في العصر الحاضر (Duguit (l), 1978, p. 545). ويجمع الفقه القانوني على أن الإنتخاب هو آلية مستعملة في مواعيد مبينة مسبقا لتمكين كل مواطن تثبت له صفة الناخب ضمن شروط جوهرية تمكنه من ممارسة جزءا من السلطة بصفة شرعية (debbach(ch) et autre, 2001, p. 49)(الفرع الأول)، مؤمنة التأسيس ضمن مسار تأطيري متناسق يسمح للناخب بممارسة الحق، وأداء الواجب ضمن شروط أخرى إجرائية لا تتم إلا في إطار الدائرة الإنتخابية (الفرع الثاني).

### 1.1.3 تأمين الدائرة الإنتخابية للنّاخب

توجد علاقة جدلية بين الدائرة الإنتخابية، والناخب تفرض ذاتها بإمتياز على المنظومة الإنتخابية، فيعد الناخب بمثابة الروح داخل جسد الدائرة الإنتخابية، لذلك فإن المؤسس الدستوري، والمشرع القانوني يؤسس للوطنية شعارا مفعّلها هو "الناخب"(FLORENCE , 1999, p. 154) . وتعميقا لصفة الناخب أرسى لهذه الصفة شروط جوهرية ينص عليها الدستور، ويكفلها القانون، حيث لا يكتسب المواطن صفة النّاخب، ولا يحق له التمتع بها إلا بعد أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية، كما هي محددة في الدستور، ومعرّفة في القانون (التعديل الدستوري الجزائري 2020م).

ونجد أن المبدأ العام في القانون الجزائري هو أن المتمتع بالجنسية الأصلية، هو الذي يكون له صفة الناخب، والمشرع لم يحدد طبيعة جنسية الناخب إن كانت أصلية برابطة من الروابط الأصلية أو مكتسبة بعد مدة زمنية. بمعنى أن المواطن الجزائري المتجنس حديثا يكتسب صفة الناخب بمجرد أنه مواطن جزائري من جنسية جزائرية (قانون الجنسية الجزائري، 1970).

وعليه فإن المشرع لم يتشدد في هذا الشرط لإكتساب صفة الناخب، سواء كانوا مقيمين في داخل الوطن أو خارجه من الجالية الجزائرية، وبغض النظر عن مدى تمتعهم بجنسيات أخرى ماداموا أنهم يعلنون الولاء للوطن "الجزائر"، ومستعدون لأداء واجبهم الإنتخابي في أي وقت، ومن أي مكان.

كما يشترط في الفرد الجزائري لإضفاء عليه صفة الناخب أن يكون بلغ سن الثامنة عشرة كاملة يوم الإقتراع، وحكمة المشرع في هذا هي من أجل توسيع دائرة هيئة المشاركة الإنتخابية، بتمكين شريحة الشباب من التمتع بصفة الناخب. وبذلك يكون المشرع الإنتخابي الجزائري تأسى بالدول الديمقراطية في سيره نحو تمكين أكبر عدد من المواطنين من ممارسة حق الإنتخاب، وذلك عند تحديده لسن الإنتخاب بثمانية عشرة سنة كاملة يوم الإقتراع (الأمر رقم 21 ـ 01 )، وهو بذلك يكون قد خفض سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني، والمحدد بتسعة عشر سنة كاملة حسب ما تؤكده المادة أربعين من القانون المدني.

ويعد شرط الأهلية عامل هام لثبوت صفة الناخب، فيوجد هذا الشرط في جل الأنظمة الإنتخابية، والمقصود منه التمتع بالحقوق المدنية، والسياسية، فالأهلية تعني صلاحية الشخص بأن يكون له حقوق، وتترتب عليه إلتزامات، وتشتمل الأهلية على الأهلية الأدبية وهي تعني حالات الحرمان من ممارسة حق الإنتخاب، والأهلية العقلية، والمالية التي تعني التعبير عن حالات الوقف عن ممارسة حق الإنتخاب، ومثال ذلك المواطنين الذين تشملهم هذه الحالات الذي يسلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن، و من حكم عليه في

جناية، ولم يرد إعتباره ، ومن حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر1، ومكرر14 من قانون العقوبات، ومن أشهر إفلاسه، ولم يرد إعتباره، والمحجور عليه (الأمر رقم 21 ـ 01 ).

ومنه يلحظ أن هذه الشروط لصيقة، وذاتية للمواطن تكاد تكون طبيعية للفرد إلا إذا اعتراها عارض قانوني، كما إن فكرة إكتساب الصفة للمواطن الناخب تكتمل أركانها بترسيم العلاقة في محيط الهيئات القانونية الإدارية للدائرة الإنتخابية.

### 2.1.3 التأطير العضوي والوظيفي للناخب:

لا يكون الأثر التنظيمي، والسيّادي للدائرة الإنتخابية مفعلا إلاّ في ظل وجود مؤسسات، وهيئات، وسلطات تؤطر الناخب، وترافق أدائه، وتصون أحقيّة إختياره الحر. وعليه فإن مختلف النظم الإنتخابية تضع الجهاز الحاضن للناخب لربطه، وإيصاله بصفة تقنية مباشرة بالدائرة الإنتخابية ، التي تشكل الموطن الإنتخابي للمواطن الناخب، وتكون معلومة المكان، تسمح بوجود عنوان إقامة محدد للناخب على مستواه في دائرة الإختصاص الإقليمي، بحيث تدون بها كل البيانات الشخصية للناخب، مع ضمان حمايتها من الهيئة المختصة، هذا بالإضافة إلى التسجيل في الجداول أو القوائم الإنتخابية التي تكوّن في الدائرة الإنتخابية موطن الناخب، هذا الأخير الذي لا تكتمل صفته إلا باكتمال الشروط الإجرائية الشكلية لدى المصالح المختصة على مستوى الدائرة الإنتخابية، وهو شرط التسجيل بالقائمة الإنتخابية، حيث يتم إعداد القوائم الإنتخابية بطريقة منظمة، ودقيقة لضمان المساواة بين الناخبين في ممارسة حقوقهم في الترشح، و ممارسة حق الإنتخاب.

والقوائم الانتخابية هي جداول إسمية مرقمة تتضمن الأفراد الطبيعيين الذين لهم الحق في أداء واجبهم الإنتخابي تحت ضمانات كرسها الدستور بعيدا عن التجاوزات التي قد تقع من الإدارة (المجلس الدستوري، 2021)، فقد يقع السهو أو العمد أحيانا أخرى، مما يقلص عدد الناخبين فيضر بحظوظ بعض المترشحين داخل الدائرة الإنتخابية، ولهذا يفرض المشرع المراجعة الدائمة الدورية أو الإستثنائية للقوائم الإنتخابية، وعلى المواطن أن يسعى بنفسه للتسجيل في القوائم الإنتخابية، ويتأكد من ذلك بصفة دورية. لأن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن، ومواطنة مقيمين في أرض الوطن أو خارجه، وتتوفر فيها الشروط القانونية، ويتمتعون بالحقوق المدنية، والسياسية، وتضبط السلطة المستقلة البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية (الأمر رقم 21 ـ 01 ).

وبعد استيفاء إجراء التسجيل يكتسب المواطن صفة الناخب، التي تثبت له بتسليهم بطاقة الناخب التي تشمل بيانات عامة، وخاصة، كاسم، ولقب الناخب، وتاريخ ميلاده، وعنوانه، ورقم التسجيل في القائمة الإنتخابية، ومكتب التصويت، وتعد البطاقة من طرف السلطة الوطنية المستقلة على مستوى مندوبياتها الوطنية في الداخل أو القنصلية بالخارج (الأمر رقم 21 ـ 01 ).

وبالنتيجة يكون الناخب في ممارسته لحق الإقتراع مرتبطا بدائرة إنتخابية معينة تقنيا، ووظيفيا للناخب، ولهذا فإن الدوائر الإنتخابية تتفاوت من حيث عدد الناخبين، وهو إختلاف يعود للتفاوت في الكثافة السكانية. على أن تستدعى الهيئة الإنتخابية من قبل رئيس الجمهورية (الأمر رقم 21 ـ 01 )، ويجرى الإقتراع في الدائرة الإنتخابية موطن كل ناخب أين يكون مسجلا، ويوزع الناخبون على مكاتب الإقتراع داخل الدوائر الإنتخابية بموجب مقرر من مندوب السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات على حسب الظروف التنظيمية، وبحسب عدد الناخبين في كل دائرة إنتخابية (الأمر رقم 21 ـ 01 ). هذه الأخيرة تعد الأداة السيّدة الضامنة للوصول إلى تمثيل سيادي للمواطنين من داخل الدائرة الإنتخابية عبر المنتخبين الذين حق لهم الترشح في إطار الدائرة الانتخابية دائما.

### 2.3 الدائرة الإنتخابية ضمانة لتمثيل متساوي:

إن المؤسس الدستوري، والمشرع الناظم لقانون الإنتخابات يرسي قواعد المساواة أمام القانون، وما ترتبه من التعبير عن السيادة من داخل الدائرة الإنتخابية لكل مقترع، وبالتالي يسمح بتعميق المصلحة العامة بصفة قانونية لا بصفة سياسية مغلقة بين أطراف سياسية قد تكون على توافق، أو مختلفة (الفيلي، 1998، صفحة 340). ذلك أن الإنتخاب مرتبط بسيادة الشعب، والأمة ويمارس عبر الدائرة الإنتخابية بصفة موضوعية، وإذا كان الناخب هو روح الدائرة الإنتخابية، كما سبق الإشارة، فهاك عنصر آخر أصيل في الدائرة الإنتخابية يضفي ديناميكية تنافسية للناخبين في الإختيار لتمثيل دائرتهم الإنتخابية، وهو المترشح، وما يحكمه من أحكام الترشح للمقاعد المطلوب شغلها (الفرع الأول)، من أجل الوصول لتمثيل سيادي عادل للدوائر الإنتخابية في صورتها المطلوبة (الأمر رقم 21 ـ 01 ) (الفرع الثاني).

#### 1.2.3 الدائرة الإنتخابية كإطار عام للترشح:

تعد الدائرة الانتخابية الحاضنة الأساسية للمترشحين، والضامنة لتنظيم قوائمهم، وعرضها على إختيار الناخبين، ولا يتصور ترشح شخص ما خارج دائرة إنتخابية، ولا يمكن أن يحدث فوز لأي مترشح أو الذهاب إلى التمثيل داخل الهيئات، ومؤسسات الدولة المركزية أو اللامركزية خارج ضوابط الدائرة أو الدوائر الإنتخابية

التي يختار منها الشعب مرشحيه، وممثليه. وعليه تثور معالجة الرابطة بين المترشحين، والدائرة الإنتخابية في منحاها المتوازن ضمن شروط الترشح، وصفة المترشح، ودور هذا الأخير عما يعتزم تمثيله في حالة فوزه بالمقعد الإنتخابي للدائرة الإنتخابية الناتج عن حقه في الترشح وحقه في أن ينتخب.

وعليه فالترشح حق يضمنه الدستور لكل راغب في تولي مهمة تمثيل الشعب، والأمة في محطات إنتخابية فاصلة محليا أو وطنيا. وأوكل الدستور تنظيم الترشيحات للقوانين الأساسية، والتنظيمية، التي تكمل، وتمم بعضها بعض، وتبين إجراءات المنازعات والطعون المتعلقة بالترشيحات. وتعتبر حرية الترشح لإنتخابات النيابية داخل الدوائر الإنتخابية من الضمانات الأساسية لحق الإنتخاب. فالترشح من الحقوق السياسية التي ضمنها الدستور لكل مواطن جزائري، وحرص على كفالتها، وتمكينه من ممارسته، والفوز بعضوية المجالس النيابية، ويؤكد المؤسس الدستوري، والمشرع القانوني الجزائري على أن الترشح لا ينفصل عن حق الناخبين في الإدلاء بأصواتهم لإختيار من يثقون فيه، بإعتبارهما حقان متكاملان في الزمان، والمكان لإعمال الديمقراطية كآلية لتحريك نشاط الدائرة الانتخابية في اتجاهها الفعّال.

وعلى كل حال، فإن تفعيل الدائرة الإنتخابية من جهة المترشحين فرضه القانون في إطاره الإنفتاحي في الجزائر "الجديدة" بنصوص هامة شكلت حجر الزاوية في الصرح الديمقراطي، أهمها المساواة بين الرجل والمرأة وإعطاء مكانة للجامعيين، وشرط السن ما تحت الأربعين الذي يفترض أن تضمهم قوائم للمترشحين على مستوى المجالس المحلية المنتخبة وشرط المناصفة بين النساء والرجال أو على المجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة.

وبمجرد إيداع القائمة الإسمية للمترشحين لدى مندوبية السلطة المختصة، والتابعة لها الدائرة الإنتخابية يكون المواطن الجزائري قد عبر عن رغبته القانونية في الترشح، ومن بين ما يشترطه القانون الإشارة للدائرة الإنتخابية بعد البيانات الشخصية، والمستوى الجامعي، وتسمية الحزب أو عنوان القائمة الحرة. ويشترط المشرع في القائمة المقدمة للترشح للمحليات بإسم حزب أو عدة أحزاب يشترط أن يكون حزبها متحصل على نسبة 4% من أصوات الناخبين في الإنتخابات البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني السابقة، أو أن يكون لهذه الأحزاب غلى الأقل عشرة منتخبين بالمجالس المحلية للولاية المعنية، وهنا الولاية قد تضم عدة دوائر انتخابية.

وأما بالنسبة للقائمة التي تقدم بإسم حزب لأول مرة أو قائمة حرة يجب أن ترفق بتوقيع 50 ناخبا من الدائرة الإنتخابية المعنية، عن كل مقعد مطلوب شغله يكون مصادقا عليها من ضابط عمومي، ويتحقق

من ذلك مندوب السلطة الوطنية المستقلة على مستوى البلدية التابعة للدائرة الإنتخابية المختصة، ويمنع أن يترشح في أكثر من دائرة إنتخابية واحدة، ويمنع الترشح في أكثر من قائمة إنتخابية. وتودع الترشيحات بتلك الصفة الإجرائية في غضون خمسين يوما قبل الإقتراع، للتنافس من أجل حصد المقاعد من طرف المترشحين المطلوب شغلها.

### 2.2.3 شغل مقاعد الدائرة الإنتخابية، ومرونة معيار تمثيلها:

إن المسعى الأساسي لكل نظام إنتخابي إصلاحي هو الوصول إلى إحتلال عضوية المقاعد المخصصة للمجالس، ولهذه المقاعد عدد معين يمتد، ويتقلص بحسب المعيار المعتمد عليه، ويعول المشرع في القانون الإنتخابي الجزائري على المعيار الديمغرافي السكاني، كأساس لزيادة أو إنتقاص في عدد المقاعد المطلوب شغلها، بتحديد ما يقابل كل مجموعة سكانية من مقاعد عددية، بحسب عدد سكان الدائرة الإنتخابية الواحدة أو أكثر بالنسبة للمدن الكبرى، والمعروفة بالكثافة السكانية كالعاصمة الجزائرية.

وكقاعدة عامة في التجربة الجزائرية، فإن الإحصاء العام للسكان يمثل قاعدة مرجعية لزيادة عدد المقاعد الواجب شغلها على مستوى المجالس البلدية، والولائية من 13عشرة عضوا كحد أدنى للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة، وكحد أقصى للمقاعد يقدر بـ 43 مقعدا للبلديات التي يبلغ أو يزيد عدد سكانها عن 200.001 نسمة.

وهو نفس المعيار المعتمد في مقاعد المجالس الشعبية الولائية، حيث يصل إلى حد أقصى بعدد المقاعد المخصصين لكل ولاية، دون الإعتبار للدائرة الإنتخابية إذا ساوت أو فاقت نسبة الكثافة السكانية 1.250,001 نسمة تقابلها عضوية 55 مقعدا. وينخفض عدد المقاعد كلما انخفض نسبة السكان في حد معين يصل إلى أدنى رقم هو 35 عضوا بالنسبة للولايات التي يساوي أو يقل عدد سكانها 250.000 نسمة.

وتشكل المقاعد على مستوى المجلس الشعبي الوطني أهمية خاصة بالنسبة لتمثيل للدوائر الإنتخابية، بصرف الطرف عن طبيعة الوكالة النيابية، ومدى إنفصام النائب أو العضو، والدائرة الإنتخابية بما فيها من مواطنين، وناخبين، بإعتبارها تؤسس لمجلس نيابي يساهم في ممارسة السلطة التشريعية، والرقابة البرلمانية السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، ولذلك يلجأ المشرع إلى إختيار المعيار الذي يعكس التمثيل التشاركي في صناعة النصوص، وممارسة الرقابة من داخل المؤسسات الدستورية.

وبالرغم من المكانة الحساسة للبرلمان في التجربة الجزائرية، فإن المشرع لم يتضمن في صلب النصوص الجديدة الواردة في القانون العضوي رقم 21-01 التعلق بنظام الإنتخابات ما يفيد صراحة على أن المقاعد موزعة على معيار ثابت، على خلاف النصوص المجسدة للمعيار المتعلقة بإنتخاب المجالس المحلية المشار إليها أعلاه.

ومنه نجد أن المشرع يفسح المجال لتدخل السلطة التنفيذية، ويمنحها منفذ للتحكم في توزيع عدد المقاعد على الدوائر الإنتخابية، وعمليا نجد أن رئيس الجمهورية وتطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون العضوي للإنتخابات أصدر الأمر رقم 21-01 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان ويوزع المقاعد لكل دائرة إنتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني، بحسب عدد سكان كل ولاية، كما يحدد عدد المقاعد في كل دائرة إنتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 120.000 نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60.000 نسمة. ويشير الأمر الرئاسي المذكور علاه إلى أن عدد المقاعد لا يمكن أن يقل عن ثلاثة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 نسمة. ويحدد عدد المقاعد في الدائرة الإنتخابية للجالية الوطنية بالخارج، في إنتخاب المجلس الشعبي الوطني بـ 8 مقاعد. وبالمقابل خفض في عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني إلى 407، مقعدا، حيث خفض بـ 55 مقعدا بعدما كان يصل إلى 462 مقعدا في البرلمان المنحل من رئيس الجمهورية.

وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فإن الأمر يؤكد مجددا على أن الدائرة الانتخابية للغرفة الثانية تحدد بالحدود الإقليمية للولاية. ويبني المشرع مرة أخرى على قاعدة الجغرافيا في تحديد عدد المقاعد لكل دائرة إنتخابية بمقعدين إثنين، عن كل ولاية، بحيث يستبعد المعيار الديمغرافي مرة أخرى عندما يتعلق الأمر بتوزيع العضوية المنتخبة عبر الدائرة الإنتخابية للتمثيل داخل الغرفة الثانية.

وبالنتيجة يكون معيار العدد السكاني، وما يقابله من تخصيص مقعد للتمثيل البرلماني أقرب للديمقراطية التمثيلية من داخل الدائرة الإنتخابية، بصرف النظر عن نسبة التصويت أو ضرورة حصد عدد معين من الأصوات، وواقعيا نجد في بعض الإستحقاقات أن نسبة المشاركة ليست هي القاعدة التي تبني أو تهدر المقعد المخصص للدائرة الإنتخابية، وإنما هَم المؤسس، والمشرع هو عدم تركه شاغرا، حتى لو بلغت نسبة المشاركة صفر فاصل، فإن القانون يوزعها على المقاعد المتاحة لتمثيل سكان الدائرة الإنتخابية ببعد سيادي إصلاحي هادف، ومتجدد بتجدد حركية المجتمع الجزائري بكل أطيافه الحيّة.

## 4. خاتمة:

حاولت هذه الورقة البحثية أن تتجاوز النظرة التقنية، والفنية للدائرة الإنتخابية إلى دراسة مغزى وروح الدائرة الإنتخابية من خلال صناعتها بتأثير إيجابي ناجم عن طبيعتها التي تفرض على جهة الإختصاص التقسيم العادل، والحياد الصارم بناءا على القانون كضابط أساسي ووحيد المعول عليه في صناعة الدوائر الإنتخابية. سواء كان صادرا من البرلمان بغرفتيه، كجهة أصيلة مخولة بإعداد القانون بكل سيادة والتصويت عليه (Helgeson, 2006, p. 341)، ليكون بذلك المخول أساسا بالتشريع في مجال القانون العادي، والقوانين العضوية، أهمها النظام الإنتخابي إستنادا للمواد الدستورية أو عن السلطة التنفيذية بما خول لها الدستور في مجال التشريع، وقد اثبت الواقع والتجارب السابقة أنّ للسلطة التنفيذية اليد الطويلة في رسم الدوائر الإنتخابية، حيث أن التجربة الدستورية الجزائرية، تؤكد بصفة عملية ملموسة تدخل السلطة التنفيذية كجهة مقرة لرسم الدائرة الإنتخابية. وبالمقابل القانوني فإن للدائرة الإنتخابية الأثر المنشأ لها على جهة الإختصاص، ومنه نجد أن للدائرة الإنتخابية طبيعة ديناميكية تنعكس على سعة التمثيل العددي للمقاعد، بما يفرض عملية إعادة النظر في توسيع الإختصاص، وإخضاعها لجهات محايدة، بمشاركة سلطات أخرى كسلطة القضاء، ومع ذلك تبقى الدائرة الإنتخابية تفرض منطقها المؤثر على الجهة المختصة بمراجعها تحسبا لما قد يستجد لمحطات إنتخابية مرتقبة.

وعليه فإن منطلق المهندس الإنتخابي هو طبيعة النظام الدستوري، الذي يحافظ على استقرار المجتمع بضمان التمثيل الشامل من عن طريق إختيار مشروع التنظيم الإنتخابي المتطور، في ظل تعدد الأحزاب السياسية، والسياسيين المستقلين أصحاب البرامج التي تطرح كبديل للأحزاب الكلاسيكية، بما يدعم التحول الديمقراطي المفعل لتغيير عمل المؤسسات السياسية. كقيمة مضافة لمصداقية الإنتخابات، بما يشجع المواطن في المشاركة في الحياة الوطنية بنسب متقدمة، والتي يبقى مناطها العملية الإنتخابية الشفافة. توصلنا من خلال هذه الدراسة الى عدة نتائج وقدمنا على إثرها عدة اقتراحات وهي كالتالي:

**النتـائج:**

- ✓ يتجسد البعد الدستوري، والقانوني لتعميق مبدأ إسناد السلطة للشعب، والأمة ضمن توازن صناعة الدائرة الإنتخابية بين القانون الموكل للبرلمان والتنظيم المسند للسلطة التنفيذية.
- ✓ تعد الدائرة الإنتخابية إطار ممهد للديمقراطية التشاركية المحلية والوطنية.

✓ الدائرة الانتخابية في منظورها الإصلاحي تسمح بدور تمثيلي عضوي، وبعد مؤسساتي، وظيفي في بعده الوطني.

✓ من أهم العوامل المفعّلة لعضوية المجالس المنتخبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة طريقة تحديد الدائرة الإنتخابية.

✓ الدائرة الإنتخابية في مجمل إطارها الإصلاحي صمّام قانوني مرن ضامن لصون مبدأ التعبير عن سيادة الشعب، والأمة، وتحقيق طموحاتها المبرمجة، والمشروعة.

**التوصيات:**

- يجب أن يراعى المشرع في إسناد فعل التقسيم مبدأ التخصص الدستوري، ومبدأ الحياد للسلطات المختصة في تحديد الدوائر الإنتخابية كمبدأ عام، وأن تكون بناءا على دراسات إحصائية وبناءا على مخطط إقليمي، وجغرافي، وديمغرافي دقيق يعمق البعد السيادي الرمزي للدائرة الإنتخابية.
- يجب إعادة صياغة نص المادة 124 من العديل الدستوري 2020، بصفة أدق لأن عبارة "تحديد الدوائر الإنتخابية بقانون" في معناه الواسع هو البرلمان، والسلطة التنفيذية، لكن واقعيا لا تزال السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية محتكرة لهذا الإختصاص، وما دام أن إرادة المشرع متجهة إلى هذا المنحى تضاف عبارة "قانون تنظيمي" لتفادي اللبس مستقبلا في إسناد الإختصاص.
- ضمانا لدوائر إنتخابية عادلة التمثيل بكل شفافية ضرورة إشراك المؤسسات المحايدة في ممارسة إختصاص رسم وصناعة الدائرة الإنتخابية أهمها القضاء المختص والسلطة الوطنية المستقلة التي تساهم كجهة إستشارية.
- يجب وضع ضوابط تكون متحركة، ومتطورة خاضعة للتعديل نتيجة التطور المجتمعي، وفي ذات الوقت تكون جامدة في بعض الجوانب، وثابتة في بعضها الآخر، بحيث يتم على أساسها تحديد عدد المقاعد التي تعكس تمثيل الدائرة الإنتخابية بكل أبعادها السيادية المحلية، والوطنية.

## 5. المراجع:

### 1.5 باللغة العربية:

– روبرت سبرينج بورج. (2005). الإنتخابات الرئاسية إعادة تشكيل الوضع القائم. (مركز الاهرام، المحرر، و دالية أبوبكر، المترجمون)

– فاطمة الزهراء رمضاني. (2021). مشروع التعديل الدستوري الجزائري2020: دراسة تحليلية موضوعية،. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*(32).

– الأمر 97-08. (06 03, 1997). أنظر الأمر رقم 97 -08 الذي يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان.

– (بلا تاريخ).الأمر رقم 21 ـ 01 . *المادة 03 الأمر رقم 21 ـ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات*. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر.

– التعديل الدستوري 2020. (بلا تاريخ). المادة 144.

– التعديل الدستوري 2020م. (بلا تاريخ). *المادة 117* .

– التعديل الدستوري الجزائري 2020م. (بلا تاريخ). *المادة 36*.

– التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008م. (بلا تاريخ).

– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2012). *(العدد 08)*.

– الدباس عصام علي. (2011). *النظم السياسية، السلطة التشريعية، المؤسسة الدستورية الأولى* (المجلد الكتاب الثالث). الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

– المجلس الدستوري. (10 مارس, 2021). قرار رقم 16. *مراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات*.

– أندروا إليس، عبد الله حمدوك. (1-29 اكتوبر، نوفمبر, 2006). *الإنتخابات وإدارة الصراعات*. الدوحة، قطر.

– تصريح وزير الداخلية. (بلا تاريخ). تصريح. تأليف *الامر 21-02*.

– تمام شوقي يعيش. (جوان, 2012). أليات تقسيم الدوائر الإنتخابية، دراسة تأصيلية مقارنة. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*(العدد الخامس)، الصفحات 272-273.

– ج.ر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (28 اوت, 2016). *القانون العضوي رقم 16- 10، المتعلق بنظام الإنتخابات(العدد 50)*.

– *شبكة المعرفة الإنتخابية*. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 17 2, 2022، من A.C.WWW.ACEPROJECT.ORGE.

– شليغم غنية، ولد عامر نعيم. (2010). أثر النظم الإنتخابية على التنظيم السياسي ـ حالة الجزائر. الأنماط الإنتخابية في ظل التحول الديمقراطي في ظل التحول الديمقراطي. *دفاتر السياسة والقانون، 2010*، صفحة 178.

– قانون الجنسية الجزائري. (15 ديسمبر, 1970). الأمر رقم: 70- 86 المتضمن قانون الجنسية الجزائري.

– كامل عفيفي عفيفي. (2002). *الإنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية*. القاهرة: دار الجامعيين.

– لمين شريط. (1991). *خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، مارس 1991م*. الجزائر: جامعة قسنطينة.

– محمد الفيلي. (1998). تعديل الدوائر الإنتخابية هل هن ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية. *مجلة الحقوق*(العدد الاول)، صفحة 340.

– مصطفى الأشرف. (2007). *الأمة والمجتمع*. (حنفي بن عيسى، المترجمون) الجزائر.

## 2.5 باللغة الأجنبية

–Bégin, J.-C. (1982). Arrêt. *la RFA, Pouvoirs(22)*, 123.
–C.Leclerq. (1990). Droit constitutionnel et institution politiques. 204.
–debbach(ch) et autre. (2001). *Droit constitutionnel et institution politiques, conomica* (éd. 4éme). paris.
–Duguit (l). (1978). *Traité de droit constitutionnel* (éd. 3 éme). paris: ancienne librairie fontemoing et Cies.
–FLORENCE , H. (1999). L'electeur. *revue-pouvoir*, p. 154.
–Helgeson, M. (2006). *L'élaboration parlemetair de la loi, Etude comparative (Allemagne, France, Royaume-Uni).* paris: Dalloz.